

## قرار

الموضوع: التعديلات على النظام المالي

إن الجمعية العامة للم د ش ج - انتربول، المجتمععة في دورتها الـ 71 في ياوندي من 21 الى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2002 ،

إذ تضع في اعتبارها المادة 8(ز) من القانون الأساسي للمنظمة التي تنص على أن من صلاحياتها تحديد سياسة المنظمة المالية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المادتين 51 و55 من النظام العام للمنظمة اللتين تنصان على أن من اختصاصها إقرار أية تعديلات على النظام المالي بأغلبية الثلثين طبقا للمادة 44 من القانون الأساسي،

وقد اطلعت على التقرير AG-2002-RAP-02 المعنون "التعديلات على النظام المالي"،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية اعتمدت أثناء دورتها الـ 133 (18 - 20 حزيران/يونيو 2002) لائحة تطبيق للنظام المالي يتطلب وضعها حيز التنفيذ إدخال بعض التعديلات على النظام المالي،

وإذ تذكر بالتوصيات التي أقرتها الجمعية العامة (AG-2001-RAP-02) المتعلقة بتحسين منظومة التدبر المالي للمنظمة،

وتعتبر أن من الضروري تزويد المنظمة بإطار قانوني ملائم لحسن اشتغال نشاطاتها على صعيدي الميزانية و المالية،

تقرر التعديلات على النظام المالي بصيغتها المقترحة والواردة في ملحق التقرير-AG-2002-RAP-02 ،

تقرر أن تدخل التعديلات على النظام المالي حيز التطبيق في 1 كانون الثاني/يناير 2003 .

إعتمد